تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس التاسع والخمسون

(فصل)

(**ويسن: نحر الإبل قائمة**) معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها بنحو حربة في الوَهْدَةِ، وهي بين أصل العنق والصدر، لحديث «زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم» متفق عليه وروى أبو داود عن عبدالرحمن بن سابط «: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» ويؤيده {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] لكن إن خشي أن تنفر أناخها. وذكر في الترغيب رواية: أن البقر تنحر أيضا. وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه يستحب أن ينحر الحيوان الثقيل الذي يصعب طرحه إلى الأرض ويحتاج إلى الشد والربط .

(**و**) يسن (**ذبح البقر والغنم**) لقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧]، وروى أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده ".

- فإن ذبح الإبل ونحر ما عداها جاز وحصلت الإباحة ؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل "، وعنه: يكره ذبح الإبل، وعنه: لا يؤكل.

ويستحب أن يضجعها (**على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة**) ليكون الذبح من الذابح باليد اليمنى وهذا أسهل للذبح، لكن لو عكس؛ لأنه أقوى له بيساره لم يكن في ذلك بأس، وفي الحديث: "وليرح ذبيحته".

(**ويسمي**) وجوبا وهو أن يقول " بسم الله " لا يقوم غيرها مقامها، فيأتي بها بأي لغة كانت حتى مع القدرة على الإتيان بها بالعربية، إلا الأخرس، فإنه يومئ إلى السماء ؛ لأنها علم على قصده التسمية وقال في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك: كان كافيا.

فإن ترك التسمية عمدا: لم تبح. وإن تركها سهوا: أبيحت.

فيسمي (**حين يحرك يده بالفعل**) أي النحر أو الذبح (**ويكبر**) ندبا (**ويقول: "اللهم هذا منك ولك"**) لما روى جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين. ثم قال حين وجههما: {وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الأنعام: ٧٩]، {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} بسم الله والله أكبر. اللهم! هذا منك ولك ". رواه أبو داود.

ولا بأس أن يقول: "اللهم! تقبل من فلان". نص عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى ". رواه مسلم.

وسن إسلام ذابح؛ لأن الأضحية قربة، فينبغي أن لا يأتيها إلا أهل القربة، فإن استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهية.

وتولي المضحي الذبح بنفسه أفضل؛ لأن فعل الذبح قربة، وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها، وسن له إن وكل في الذبح أن يحضره.

(**وأول وقت الذبح**) لأضحية، وهدي نذر أو تطوع، وهدي متعة وقران (**من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد**) الذي تُصلى فيه، ولو قبل الخطبة (**أو**) من بعد (**قدرها**) أي الصلاة قال الزركشي: "يحتملُ أن يُعتبرَ ذلكَ بمتوسطِ الناس "، وقال أبو محمَّد -يعني : الموفَّق -: "اعتُبِرَ قدرُ صلاةٍ وخطبةٍ تامَّتينِ في أخفِّ ما يكونُ " (**لمن لم يصل**) يعني لمن بمحل لا يصلي فيه، كأهل البوادي من أصحاب الخيام ونحوهم.

وأما من بمصر، أو قرية تصلي فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة، فإن فاتَتْ صلاةُ العيدِ بالزَّوالِ لعذرٍ أو غيره ضحَّى عند الزوال فما بعده؛ لفوات التبعيةِ بخروج وقت الصلاة.

(**فلا يجزئ قبل ذلك**) لحديث «من ذبح قبل أن يصلي فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى» وحديث «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن نصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

(**ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق**) قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال: عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. وروي أيضا عن علي.

والتضحية وذبح هدي في أول أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل. وأفضله عقب الصلاة والخطبة. وذبح الإمام إن كان، فما يلي يوم العيد أفضل مسارعة للخير.

(فإن فات الوقت) الموقت للذبح بمضي ثاني أيام التشريق **(قضى الواجب)** وفعل به كما يفعل به لو ذبحه في الوقت. ولا يسقط ذبحه بفوات الوقت؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته؛ كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت. **(وسقط التطوع)** بخروج وقت الذبح؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات. فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح. قاله في " التبصرة ".

تتمة:

وقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حين فعل المحظور كالكفارة بالحنث، وإن أراد فعل المحظور لعذر يبيحه فله ذبح ما يجب به قبل فعل المحظور لوجود سببه، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث، وكذا دم وجب لترك واجب في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه.

(وسن له) أي المُهدي تطوعا **(الأكل)** والتفرقة **(من هدي التطوع)** أي: ما نحره تطوعا من غير أن يوجبه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا } [الحج: ٢٨] وأقل أحوال الأمر الاستحباب، و"لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بُدْنِه" وقال جابر: " كنا لا نأكل من بُدْنِنَا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا". رواه البخاري، ولأنه نسك، فاستحب الأكل منه.

(و) سن له أيضا الأكل **(من أضحيته ولو)** كانت **(واجبة)** بالنذر أو التعيين.

(و)لا يأكل من هدي واجب ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين، غير دم متعة وقران فـ **(يجوز)** أن يأكل **(من)** هدي **(المتعة والقِران)** نص على ذلك؛ لأن سببهما غير محظور. فأشبها هدي التطوع، ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها.

ويجوز أكل مضح أكثر أضحيته لإطلاق الأمر بالأكل والإطعام، **(و)**لا يجوز أن يأكلها كلها للأمر بالإطعام منها فـ **(يجب: أن يتصدق)** منها **(بأقل ما يقع عليه اسم اللحم)** قال في المبدع: وهو الأوقية. فيضمن إن أكلها كلها أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحما؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع

بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة. بخلاف ما أبيح له أكله.

- ما جاز له أكله جاز له هديته. وما لا فلا، فإن فعل ضمنه بمثله لحما.

- قال أبو بكر في التنبيه: لا يدفع إلى المساكين ما يستحيي من توجيهه إلى خليطه.

(**ويعتبر تمليك الفقير**) لشيء من اللحم نيء (**فلا يكفي إطعامه**) كالواجب في كفارة.

(**والسنة: أن يأكل من أضحيته**) ولو كانت واجبة (**ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها**) أي يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله " يأكل هو الثلث. ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين " ولقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦] والقانع: السائل، والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل، فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا.

تنبيه:

يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق الصدقة والهدية أضحية اليتيم، إذا ضحى الولي عنه، فإن الولي لا يتصدق منها بشيء. ويوفرها له؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعا. وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده. ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه في التبرع.

فوائد:

- يستحب أن يتصدق بأفضلها. ويهدي الوسط. ويأكل الأدون. قاله في المستوعب، والتلخيص، وغيرهما. وظاهر كلام أكثر الأصحاب: الإطلاق وكان من شعار السلف: أكل لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا قاله في التلخيص وغيره.

- يجوز أن يطعم الكافر منها، إذا كانت تطوعا. قاله الأصحاب. قال الزركشي: هذا في صدقة التطوع. أما الصدقة الواجبة: فلا يدفع إليه منها، كالزكاة.

- لو مات بعد ذبحها أو تعيينها: قام وارثه مقامه. ولم تبع في دينه.

(**ويحرم: بيع شيء منها**) أي الذبيحة، هديا كانت أو أضحية، ولو كانت تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح (**حتى**) إنه يحرم عليه أن يبيع شيئا (**من شعرها وجلدها**) وجُلِّها[1]،ولأنه ساقها لله على تلك

(١) أي ما تلبسه الدابة؛ لتصان به.

الصفة. فلا يأخذ شيئا مما جعله لله، قال أحمد: سبحان الله كيف نبيعها؟ وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحية. قال الميموني: قال قالوا لأبي عبدالله: فجلد الأضحية نعطيه السلاخ؛ قال: "لا".

ويتصدق استحبابا، أو ينتفع بجلدها وجلها، قال في " شرح المقنع ": لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها. فجاز للمضحى الانتفاع به، كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

(ولا يعطي الجازر أجرته منها شيئا) لما رواه الشيخان عن علي، قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا»، ولأنه بيع لبعض لحمها، ولا يصح **(وله إعطاؤه)** منها **(صدقة وهدية)**؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

(وإذا دخل العشر) من ذي الحجة – وهو من غرته إلى يوم العيد– **(حرم على من)** يريد أ ن **(يضحي أو يُضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى)** حين **(الذبح)** في وقته؛ لحديث أم سلمة مرفوعا: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئا حتى يضحي". رواه مسلم. وأما ما ورد من حديث عائشة قالت: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شي أحله الله له حتى ينحر الهدي". متفق عليه. أجيب عنه: بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية، وأيضا: حديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص، فيحمل العام عليه، وأيضا: فحديث أم سلمة من قوله صلى الله عليه وسلم، وحديث عائشة من فعله، وقوله صلى الله عليه وسلم مقدم على فعله؛ لاحتمال الخصوصية . قال في الإقناع : "فإن فعل" بأن أخذ شيئا من شعره أو ظفره "تاب" أي: من ذلك الفعل؛ لأنه ذنب، والتوبة واجبة من كل ذنب. قال البهوتي : "وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرم، وأولى". وليس عليه فدية سواء فعله عمدا أو سهوا.

(ويسن حلق بعده) أي : بعد الذبح. قال أحمد: "على ما فعله ابن عمر تعظيما لذلك اليوم"، ولأنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك بعده كالمحرم.

ويزول التحريم بذبح الأول لمن يضحي بأعداد.

تنبيه: لا يمتنع عليه النساء والطيب اللباس.